



قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن تنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦م وتعديلاتها

وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية :
بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٧٨،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية
في شأن الملاحة البحرية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات والاصطلاحات التالية نفس المعنى الوارد قرين كل
منها ما لم يبين سياق النص بوضوح خلاف ذلك.

مملكة البحرين	المملكة:
شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات	الإدارة:
وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية	الوكيل:
المنظمة البحرية الدولية	المنظمة:
الأمين العام للمنظمة	الأمين العام:
الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦	الاتفاقية:
أي سفينة غير السفينة الجديدة أو قيد الانشاء وتستخدم للأغراض التجارية في نقل الأشخاص او البضائع	السفينة:
اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية	اللوائح:
الشهادة الدولية لخطوط التحميل الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية	الشهادة:



التعليمات:	التعليمات الملحقة بالاتفاقية
الرحلة الدولية:	رحلة بحرية من بلد تنطبق عليه الاتفاقية إلى ميناء خارج هذا البلد أو العكس، ولهذا الغرض يعتبر إقليم تتولى حكومة طرف مسؤولية علاقاته الدولية أو تضطلع الأمم المتحدة بمهمة السلطة الإدارية فيه بلداً منفصلاً.
السفينة الجديدة:	هي السفينة تحت الانشاء الممدود صالبا بنائها الأساسي، أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف في الاتفاقية أو بعد هذا التاريخ.
السفينة الموجودة:	هي السفينة التي لا تدرج في عداد السفن الجديدة
مركب الصيد:	هي أي سفينة تستخدم في صيد الأسماك أو الحيتان أو غيرها من الموارد البحرية الحية
الطول:	المسافة التي تعادل ٩٦ في المائة من إجمالي طول خط الماء للسفينة عند ٨٥ في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من قمة صالبيها أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور إذا كانت هذه المسافة أكبر من السفن المصممة بميل في الصالبا فيجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي
السطح الحر للسفينة:	المسافة المقاسة طولياً من الأعلى إلى الأسفل على جانبي منتصف السفينة من أعلى حافة خط سطح السفينة إلى أعلى حافة في خط تحميلها.
الغاطس:	المسافة الراسية المغمورة من السفينة في الماء عند منتصفها والمحصورة بين خط التحميل المحدد والحافة العليا لخط التحميل الصيفي إلى أسفل نقطة في صالبيها.

المادة (٢)

الالتزامات العامة

١. تقوم الإدارة بتنفيذ أحكام الاتفاقية وتعديلاتها ومرقاتها والتي تشكل جزءاً منها وتعتبر أية إشارة إلى الاتفاقية إشارة إلى مرقاتها.



٢. لا يجوز لأية سفينة تنطبق عليها الاتفاقية الحالية أن تبحر في رحلة دولية ما لم تكن قد خضعت للمعاينة ووسمت ومنحت الشهادة الدولية لخطوط التحميل لعام (١٩٦٦) أو شهادة إعفاء دولية لخطوط التحميل، وفقاً لأحكام الاتفاقية.
٣. لا يجوز لأية سفينة تنطبق عليها أحكام هذا القرار والاتفاقية تحديد خط تحميل يزيد عن خط التحميل الأدنى المحدد بموجب متطلبات المرفق رقم (١) من الاتفاقية .

المادة (٣)

نطاق التطبيق

١. تطبق أحكام هذا القرار ومتطلبات الاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة التالية :
- أ. السفن البحرينية أينما وجدت.
- ب. السفن الأجنبية عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية البحرينية والسفن الأجنبية العاملة في المملكة.
٢. تنطبق اللوائح الواردة في المرفق رقم (٢) من الاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة العاملة في رحلات دولية التي تنطبق عليها الاتفاقية. وتطبق اللوائح الواردة في المرفق (١) من الاتفاقية بشكل خاص على السفن الجديدة.
٣. لا تطبق أحكام هذا القرار والاتفاقية على ما يلي :
- أ. السفن الحربية.
- ب. السفن الجديدة التي يقل طولها عن ٢٤ متراً (٧٩ قدماً).
- ج. السفن الموجودة التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٥٠ طناً.
- د. يخوت النزهة التي لا تقوم بأي نشاط تجاري.
- هـ. سفن الصيد.



المادة (٤)

المعاينة والتفتيش وتحديد علامات الحمولة على السفينة

تقوم الإدارة بإجراء عمليات تفتيش للسفن ومعاينتها وتحديد علامات الحمولة ووسمها على جسم السفينة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومنح الإعفاءات لها، وللإدارة أن تفوض هذه العمليات إلى هيئات تصنيف معتمدة، وعلى الإدارة على أن تتأكد من كفاءة وفعالية عمليات المعاينة والتفتيش وتحديد علامات وخطوط التحميل للسفن من خلال الاشراف والرقابة على اعمال تلك الهيئات المعتمدة.

المادة (٥)

المعاينات وعمليات التفتيش الأولية والدورية

- ١- تخضع السفينة للمعاينات وعمليات التفتيش المحددة بموجب متطلبات الاتفاقية على النحو التالي:
 - أ. معاينة قبل دخول السفينة الخدمة تتضمن معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعداتها تطبيقاً لمتطلبات الاتفاقية ويتم تنفيذ هذه المعاينة على نحو يضمن التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات والابعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية.
 - ب. معاينة دورية على فترات تحددها الإدارة لا تتجاوز خمس سنوات وتنفذ هذه المعاينة على نحو يضمن التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات وألواح البدن لمتطلبات الاتفاقية بشكل تام.
 - ج. عملية تفتيش دورية خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل موعد سنوي للشهادة وذلك للتحقق من عدم إدخال أية تغييرات على البدن أو الانشاءات العلوية أو تغييرات جوهريّة على محركاتها اجهزتها المساعدة يمكن أن تؤثر على الحسابات التي تحدد وضع خط التحميل وبما يضمن ان الاجهزة والمرفات التالية يجري صيانتها بصورة فعالة:
 - واقيات الفتحات.
 - قضبان الحماية لمسارات الاشخاص (درايزين)
 - منافذ التصريف
 - مداخل ومخارج أماكن إقامة الطاقم



تصادق الإدارة على عمليات التفتيش الدورية المشار إليها في الفقرة (١/ج) من هذه المادة على شهادة الاتفاقية الدولية لخطوط الترحيل أو شهادة الإعفاء عليها التي تمنح لسفينة معفاة بموجب المادة (٢/٦) من الاتفاقية.

المادة (٦)

الإعفاءات

- ١- يجوز للإدارة منح إعفاء لسفينة وتنطبق عليها متطلبات الاتفاقية وتعمل في رحلات دولية بين ميناءين في دولتين متجاورتين، أو أن السفينة ذات سمات مبتكرة وينمح الإعفاء بموجب احكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٦) من الاتفاقية على ان يتم ابلاغ المنظمة بتفاصيل هذه الاعفاءات واسبابها لتعميمها على الحكومات الاطراف في الاتفاقية بغرض الاطلاع عليها.
- ٢- يجوز للإدارة منح اعفاء لسفينة لا تعمل في رحلات دولية وتقتضي طبيعة عملها القيام برحلات دولية منفردة من أي من متطلبات الاتفاقية، شريطة امتثالها التام لمتطلبات السلامة الكافية وبعد التحقق من ذلك من قبل الإدارة أو من تفوضه بذلك.

المادة (٧)

إصدار الشهادات

تمنح الشهادات من قبل الإدارة أو من الهيئات المفوضة اصوليا بذلك، وتبقى الإدارة مسؤولة عن إصدار تلك الشهادة.

المادة (٨)

مدة الشهادات

- ١- تمنح الإدارة الشهادات الدولية لخطوط الترحيل لعام ١٩٦٦ لمدة تحددها على ألا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ الإصدار.



٢- تمنح الإدارة مصادقة على تمديد صلاحية الشهادة الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ الأصلية لفترة لا تتجاوز خمس أشهر قبل انقضاء صلاحية الشهادة في حال تعذر منح شهادة جديدة للسفينة بعد المعاينة الدورية المشار إليها في الفقرة (١/ب) من المادة ٦ من هذا القرار، ويقتصر منح التمديد على الحالات التي لم تدخل فيها أي تغييرات على الهيكل، أو المعدات، أو التجهيزات، أو المواد، أو ألواح البدن التي تؤثر على عائم السفينة.

٣- تلغي الإدارة الشهادة الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ في الحالات التالية:

أ. حدوث تغييرات مادية في بدن السفينة أو منشأتها العلوية أو تغييرات جوهرية على محركاتها مما يتطلب تحديد غاطس وخط تحميل جديد للسفينة.

ب. عدم القيام بالصيانة الفعالة للتركيبات والأجهزة المذكورة في البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٦) من هذا القرار.

ج. ضعف المتانة الهيكلية للسفينة الى حد تصبح فيه غير آمنة.

د. عدم التصديق على الشهادة بما يفيد بأن السفينة قد خضعت للمعاينة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا القرار.

٤- لا يجوز أن تزيد مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل التي تمنحها الإدارة لسفينة معفاة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذا عن خمس سنوات من تاريخ الاصدار بمراعاة ما يلي:

أ. يجب ان تخضع شهادة الاعفاء لإجراءات تجديد وتصديق وإلغاء شبيهة بما هو منصوص عليه في هذه المادة فينا يخص اجراءات الشهادة الدولية لخطوط التحميل لعام (١٩٦٦).

ب. تقتصر مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل الممنوحة الى سفينة لا تعمل في رحلات دولية معفاة بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦) من الاتفاقية على الرحلة المخصصة لها والصادرة لأجلها.

٥- تفقد الشهادة التي تصدرها الإدارة لسفينة بحرينية صلاحيتها فور انتقال هذه السفينة الى علم دولة اخرى.



المادة (٩)

قبول الشهادات الصادرة عن الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية

تعترف الإدارة بأي شهادة صادرة بموجب احكام الاتفاقية عن الادارات أو الهيئات أو السلطات البحرية في الدول الاطراف في الاتفاقية ويكون لها نفس المعاملة لكافة اغراض الاتفاقية وذات صلاحية تماثل مما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن الإدارة.

المادة (١٠)

اصدار الشهادات نيابة عن ادارة طرف في الاتفاقية

١. للإدارة بناء على طلب إدارة أي طرف في الاتفاقية أن تعمل على اجراء معاينة لسفينة تنطبق عليها احكام الاتفاقية وأن تمنحها الشهادة ذات الصلة أو تفوض ذلك لهيئة معتمدة لديها وتقوم بمنحها لتلك الشهادة حال ثبوت امتثال تلك السفينة لمتطلبات واحكام هذا القرار والاتفاقية.
٢. تقوم الإدارة على وجه السرعة بتزويد ادارة الدولة الطرف بالاتفاقية المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بما يلي:
 - أ. نسخة عن الشهادة.
 - ب. نسخة عن تقرير المعاينة المستخدم في حساب قوة الطفو.
 - ج. نسخة عن الحسابات الخاصة بخطوط التحميل للسفينة ذات الصلة.
٣. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة البيانات التالية:
 - أ. ما يفيد بأنها صدرت بناء على طلب إدارة دولة في الاتفاقية التي ترفع السفينة علمها أو ستقوم برفعه.
 - ب. ما يفيد بأنها تتمتع بنفس الصلاحية القانونية للشهادة الصادرة عن الإدارة للسفن البحرينية وتتمتع بذات القدر من الاعتراف.
٤. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة ترفع علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.



المادة (١١)

نماذج الشهادات

- ١- تصدر الإدارة الشهادات باللغة الانجليزية.
- ٢- تكون نماذج الشهادات مطابقة لتلك النماذج في المرفق رقم (III) من الاتفاقية.

المادة (١٢)

البدائل

للإدارة أن تسمح بإجراء تركيب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على سفينة ما مختلفة عما تتطلب الاتفاقية في حال اظهرت التجارب اثبات فعالية اداء تلك المواد أو التجهيزات أو الادوات في السفينة لما يكافئ الاداء المطلوب على الاقل بمتطلبات الاتفاقية، على أن يتم ابلاغ المنظمة بتفاصيل ذلك مع ارسال تقرير عن اي تجارب اجريت بغرض التعميم على الحكومات الاطراف في الاتفاقية.

المادة (١٣)

الاتفاقيات الخاصة بقواعد وترتيبات مع أطراف الاتفاقية

تقوم الإدارة عند عقد اتفاق بينها وبين كل أو بعض أطراف الاتفاقية يشتمل على قواعد خاصة بتطبيق وانفاذ الاتفاقية بارسال نسخة من هذا الاتفاق للمنظمة ليصار الى تعميمه على أطراف الاتفاقية.

المادة (١٤)

إرسال المعلومات الى المنظمة

على الإدارة أن ترسل للمنظمة وتودع لديها ما يلي:

١. عينات عن شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٢. نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بالمسائل الواقعة في إطار تطبيق الاتفاقية.



٣. قائمة بأسماء كافة هيئات التصنيف المفوضة من الإدارة بالعمل نيابة عنها للقيام بالمعاينة وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.

المادة (١٥)

المحافظة على أوضاع السفينة بعد المعاينة

عند استكمال المعاينة والتفتيش المشار إليها في المادة (٦) من هذا القرار، لا يجوز إدخال تعديلات أو تغييرات على هيكل أو معدات أو ترتيبات أو تجهيزات أو مواد أو ابعاد السفينة التي شملتها المعاينة دون أخذ الموافقة الخطية أصوليا من الإدارة.

المادة (١٦)

الموافقة الخاصة بأغراض التجارب

للإدارة أن تمنح موافقات معينة لأغراض اجراء اختبارات تتعلق بسفينة تنطبق عليها الاتفاقية وأن تبلغ المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على الحكومات الأطراف في الاتفاقية.

المادة (١٧)

تفويض هيئات التصنيف المعتمدة

١. على هيئة التصنيف المعتمدة من الإدارة لغايات معاينات وإصدار الشهادات الدولية لخطوط التحميل للسفن البحرينية، الامتثال التام لمتطلبات المادة ١٣ من الاتفاقية وطبقا للخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة من خلال لجنة السلامة البحرية رقم (٣٤٩)(٩٢) ولجنة حماية البيئة البحرية بقرارها رقم (٢٣٧)(٦٥) باعتماد مدونة هيئات التصنيف.
٢. على هيئة التصنيف المعتمدة والمفوضة من الإدارة تزويد الإدارة بنسخة عن تقرير المعاينة المرتبط بالشهادات التي تم إصدارها والإعفاءات الصادرة للسفينة بالنيابة عن الإدارة، ونسخة مصدقة عن كافة الشهادات والإعفاءات التي أصدرتها تلك السفن.



المادة (١٨)

التحقيق في الحوادث

١. تقوم الإدارة بإجراء التحقيق في أية حوادث تتعرض لها السفن البحرينية أينما وجدت والسفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الإقليمية للمملكة والخاضعة لأحكام الاتفاقية من أجل وضع توصيات لمعالجة النواقص وإجراء التغييرات اللازمة على الاتفاقية من خلال المنظمة لتجنب مثل هذه الحوادث مستقبلاً.
٢. تقوم الإدارة بإرسال المعلومات المتعلقة بنتائج التحقيقات في الحوادث البحرية للمنظمة، ولا يتم الإفصاح عن هوية السفن المعنية أو جنسيتها في تقارير أو توصيات المنظمة المتعلقة بتلك المعلومات، أو أن تحمل المسؤوليات بأي شكل من الأشكال على السفينة أو الأشخاص المرتبطين بالحادث أو أن يتم التلميح الى ذلك.

المادة (١٩)

الرقابة على السفن

١. على ضباط رقابة دولة الميناء في الإدارة التأكد من توافق السفينة مع متطلبات هذا القرار و أحكام الاتفاقية من خلال وجود شهادة دولية لخطوط التحميل سارية المفعول ومتوافقة مع المواصفات الفعلية للسفينة ومطابقتها مع وضع السفينة وعلامات خطوط التحميل عليها ، وبما يضمن تحقق المتطلبات التالية:
 - (أ) أن السفينة غير محملة بحمولة تزيد عن الحمولة المحددة في الشهادة.
 - (ب) أن علامات خطوط التحميل على جانب السفينة متوافقة مع بيانات شهادتها.
 - (ج) أن السفينة مصرح لها بالإبحار دون تشكيل خطورة على سلامة الأرواح والملاحة نتيجة لحمولتها.
٢. إذا كانت السفينة تحمل شهادة اعفاء من متطلب الشهادة الدولية لخطوط التحميل سارية المفعول، فيجب أن تقتصر إجراءات التفتيش على غايات التأكد من أن ابحار السفينة لا يشكل أي خطر على الركاب أو أفراد الطاقم.



٣. إذا تبين لضابط رقابة دولة الميناء في الإدارة وجود مخالفة لإحكام الاتفاقية وتستوجب منع السفينة من الإبحار، فعليه فوراً إبلاغ الإدارة والقنصل أو الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها خطياً حول جميع الظروف المحيطة بهذه الحالة ومبررات قرار منع السفينة من الإبحار وتثبيت ذلك في النموذج المعتمد من الإدارة لهذه الغاية.

المادة (٢٠)

المعلومات الواجب توفيرها للربان

١. على مالك السفينة أو الشركة التي تديرها أو تشغيلها القيام بتوفير المعلومات الكافية لربانها، في نموذج معتمد لتمكينه من ترتيب وتحقيق ائزان السفينة على نحو يضمن تفادي توليد أية إجهادات غير مقبولة على هيكل السفينة، وللإدارة اعفاء السفينة من تطبيق هذا المتطلب على أي نوع أو طول أو تصميم أو طراز معين من السفن وذلك بعد التحقق من تأمين سلامة ابحارها وبما لا يشكل أي خطر على السفينة أو الركاب أو أفراد الطاقم.
٢. على مالك السفينة الجديدة أو الشركة التي تديرها أو تشغيلها القيام بتوفير معلومات كافية ومحدثة بنموذج معتمد لربانها حول ائزان السفينة طبقاً لمتطلبات المدونة الدولية للائزان السليم الصادرة عن المنظمة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية رقم (٨٥) MSC.267 وتعديلاته لإرشاده حول ظروف الخدمة المتغيرة للسفينة، وتزويد الإدارة بنسخة عن تلك المعلومات.


المادة (٢١)

علامات خط التحميل

١. يتم تحديد السطح الحر ووضع علامات تحميل للسفن ذات وسائل الدفع الميكانيكية أو الموائع أو الصنادل أو السفن غير المجهزة بوسائل دفع ذاتية وفقاً لأحكام اللوائح (١ إلى ٤٠) الواردة في المرفق رقم (١) من الاتفاقية.
٢. يتم تحديد سطح حر للسفن المحملة ببضائع الأخشاب على السطح وفقاً لأحكام اللوائح (٤١ إلى ٤٥) الواردة المرفق رقم (١) من الاتفاقية. إضافة إلى متطلبات تحديد السطح الحر المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.



٣. يتم تحديد السطح الحر ووضع علامات تحميل للسفن المصممة لحمل أشرطة سواء كانت هذه الأشرطة وسيلة الدفع الوحيدة أم وسيلة تكملية، ولزوارق القطر وفقاً لأحكام اللوائح من (١ إلى ٤٠) في المرفق (١) من الاتفاقية.
٤. للإدارة وفي ضل ظروف محددة اشتراط تحديد سطح حر إضافي طبقاً لما تقتضيه الضرورة باعتبار نوع وطبيعة عمل ومناطق ابحار السفينة وبما يضمن كافة متطلبات سلامة ابحارها.
٥. تتألف علامة خط التحميل من حلقة ذات قطر خارجي قدره ٣٠٠ ملليمتر (١٢ بوصة) وبعرض ٢٥ ملليمتر (بوصة واحدة) ويقطعها خط أفقي مقداره ٤٥٠ ملليمتر (١٨ بوصة) طولاً، و ٢٥ ملليمتر (بوصة واحدة) عرضاً وتمر حافته العليا عبر مركز الحلقة. ويوضع مركز الحلقة عند منتصف السفينة وعلى بعد يكافئ العائم الصيفي المعين المقاس عمودياً أسفل الحافة العليا لخط السطح كما هو موضح في الشكل (١) ادناه.




الشكل (١) علامة خط التحميل

٦. تكون الخطوط المستخدمة مع علامة خط التحميل التي توضح خط التحميل المعين للسفينة وفقاً للائحة (٥) من المرفق رقم (١) من الاتفاقية خطوطاً أفقية مقدارها ٢٣٠ ملليمتر (٩ بوصات) طولاً و ٢٥ ملليمتر (بوصة واحدة) عرضاً وتمتد أمام خط عمودي قدره ٢٥ ملليمتر (بوصة واحدة) عرضاً وموسوماً على بعد ٥٤٠ ملليمتر (٢١ بوصة) امام مركز الحلقة، وذلك بزوايا عمودية إزاء الخط المذكور (حسب ما هو موضح بالشكل (٢) أدناه).
٧. تكون الخطوط المستخدمة مع علامة خط التحميل مرتبة على النحو التالي:



- أ. خط التحميل الصيفي المحدد بالحافة العليا للخط المار عبر مركز الدائرة وبخط يحمل الحرف S.
- ب. خط التحميل الشتوي المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف W.
- ج. خط التحميل الشتوي لشمال الاطلسي المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الأحرف WNA.
- د. خط التحميل الاستوائي المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف T.
- هـ. خط التحميل للمياه العذبة في الصيف المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف F، ويوسم خط التحميل للمياه العذبة في الصيف وراء الخط العامودي، والفارق بين خط التحميل للمياه العذبة في الصيف وخط التحميل الصيفي هو مقدار التسامح الممنوح للتحميل في المياه العذبة على خطوط التحميل الأخرى.
- و. خط التحميل الاستوائي للمياه العذبة المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرفين TF، وراء الخط العامودي.



المادة (٢٢)

علامات ومقاييس الغاطس

على جميع السفن أن تُظهر في مقدمتها وفي مؤخرتها على الجانبين بالحفر أو باللحام على السفن الفولاذية، أو بالحفر على الألواح لعمق لا يقل عن ٣ ملم في السفن الخشبية، أو بطريقة مساوية في الهياكل المصنوعة من مواد غير فولاذية أو خشبية، مطلية باللون الأسود على خلفية فاتحة أو باللون الأبيض أو الأصفر على



خلفية داكنة، مقياس الغاطس وترك فراغات بمسافة عشرة سنتمترات ،مع أرقام بارترفاع يظهر أن انغمارها الكامل يعني زيادة الغاطس بمقدار (١٠) سنتمترات .

المادة (٢٣)

قياس السطح الحر (Free Board)

١. يتم قياس السطح الحر للسفن طبقاً لمتطلبات المرفق رقم (١) الفصل (III) من الاتفاقية .
٢. تطبق متطلبات اللانحة (٢٨) الفقرة (١) القياسات الواردة في الجدول (A) من المرفق (I) الفصل (III) من الاتفاقية لتحديد قياس السطح الحر للسفن من النوع (A) المحدد بتلك اللانحة .
٣. تطبق متطلبات اللانحة (٢٨) الفقرة (٢) القياسات الواردة في الجدول (B) من المرفق (I) الفصل (III) من الاتفاقية لتحديد قياس السطح الحر للسفن من النوع (B) المحدد بتلك اللانحة .
٤. تنطبق المادة (٢٩) من الاتفاقية ومرفقاتها رقم (١) والتي تصحح السطح الحر على السفينة .
٥. للإدارة أن تستكمل جداول قياسات السطح الحر على السفن التي يزيد طولها عن ٣٦٥ متراً بالنسبة للسفن من النوع (A) والسفن التي تزيد عن ٢٠٩.٣ متر للسفن من النوع (B).

المادة (٢٤)

مقاومة البدن والمتانة والاتزان السليم للسفن

١. تتحقق الإدارة أو من تفوضه من أن متانة الهيكل العام للسفينة كافية بالنسبة للغاطس المتناسب مع السطح الحر وخط التحميل المحدد للسفينة . وتعتبر السفينة المبنية والمصانة وفقاً لمتطلبات هيئة التصنيف المعتمدة من الإدارة ذات متانة كافية لأغراض المعاينة ومنح الشهادة .
٢. تعتبر السفينة مصممة ومبنية ومصانة وفقاً للمتطلبات الملانمة لهيئة تصنيف معتمدة لدى الإدارة ، أو طبقاً للمعايير الوطنية التي تطبقها الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار الاتفاقية ومرافقها ومستوفية لمستوى مقبول من المتانة ، وتنطبق الأحكام أعلاه على جميع الهياكل والمعدات والتجهيزات للسفن التي تشملها متطلبات وأحكام الاتفاقية ومرافقها والتي لم توضع لها معايير صريحة تتعلق بالمتانة والبناء .



٣. يجب أن تستوفي السفينة معياراً للاتزان السليم يكون مقبولاً لدى الإدارة بما لا يقل عن متطلبات المدونة الدولية للاتزان السليم الصادرة عن المنظمة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية رقم (85) MSC.267 وتعديلاته.

المادة (٢٥)

حالات القوة القاهرة

يُراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار والاتفاقية ما قد تتعرض له السفينة من انحراف أو تأخير نتيجة قوة القاهرة كسوء الأحوال الجوية .

المادة (٢٦)

أحكام عامة

تسري أحكام الاتفاقية ولوائحها وملاحقها على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

المادة (٢٧)

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.


 حسن علي الماجد
 وكيل الوزارة لشئون إيموانى
 والملاحة البحرية

صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ
الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٦ م